Criminal Confrontation Of Terrorist Organizations In Syrian Legislation

Dr. Hala Zodeh*
Masoud Hammad**

(Received 11 / 3 / 2020. Accepted 21 / 7 / 2020)

□ ABSTRACT □

Our study in this paper focused on the criminal confrontation of terrorist organizations In Syrian legislation, which was stipulated in the Anti-Terrorism Law No. 19 of 2012, and the main idea of the research revolves around our question about the effectiveness of the modern criminal policy of the Syrian legislator in facing crimes related to terrorist organizations, and accordingly we talked about the foundations of criminalizing organizations Terrorism, which constitute the basic controls that the legislator has decided to criminalize terrorist organizations with regard to their concept, composition, and purpose, as we have also discussed the images of crimes of terrorist organizations, which represent the practical implications of the main controls T stipulated by the legislator, and therefore it was necessary to talk about the detailed types of such crimes through the statement of its corners and penalties and aggravating circumstances of the punishment.

Keywords: Criminal confrontation, Terrorist organizations crimes, Anti-Terrorism Act**.**

* **Assistant Professor , Criminal Law Department, Faculty of Law, University of Aleppo, Aleppo, Syria.**
** **postgraduate student, Criminal Law Department, Faculty of Law, University of Aleppo, Aleppo, Syria.**

المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع السوري

الدكتورة حلا محمد سليم زودة [*]

مسعود وسام حماد [**]

(تاريخ الإيداع 11 / 3 / 2020. قُبِل للنشر في 21 / 7 / 2020)

□ ملخّص □

تمحورت دراستنا ضمن هذا البحث حول المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع السوري، والتي نص عليها قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012، وتدور الفكرة الرئيسية للبحث حول تساؤلنا عن مدى فعالية السياسة الجنائية الحديثة للمشرع السوري في مواجهة الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية، وبناء عليه تحدثنا عن أسس تجريم التنظيمات الإرهابية والتي تشكل الضوابط الأساسية التي قررها المشرع في تجريم التنظيمات الإرهابية فيما يتعلق بمفهومها وتكوينها والغرض منها، كما تناولنا أيضاً الحديث عن صور جرائم التنظيمات الإرهابية، والتي تمثل المنعكسات العملية للضوابط الرئيسية التي نص عليها المشرع، وبالتالي كان لا بد من الحديث عن الأنواع التفصيلية لتلك الجرائم من خلال بيان أركانها وعقوباتها والظروف المشددة للعقاب فيها.

الكلمات المفتاحية: المواجهة الجنائية، جرائم التنظيمات الإرهابية، قانون مكافحة الإرهاب.

[*] **أستاذ مساعد- قسم القانون الجزائي- كلية الحقوق- جامعة حلب- سورية.**

[**] **طالب دراسات عليا (دكتوراه)- قسم القانون الجزائي- كلية الحقوق- جامعة حلب- سورية.**

مقدمة:

تشكل التنظيمات والجماعات غير المشروعة والإرهابية النواة الأولى للعمل الإرهابي المنظم للإخلال بأمن الدولة، إذ تمثل الإطار الذي يتم من خلاله تجميع وتنسيق جهود العناصر الإرهابية[1]، فمعطيات الواقع الحالي تشير بشكل واضح إلى ندرة الأعمال الإرهابية التي ترتكب بشكل فردي، وعلى النقيض من ذلك نلاحظ تصاعد الدور الهام والأساسي للمنظمات والجماعات غير المشروعة التي تقف وراء معظم العمليات الإرهابية في مختلف بقاع العالم، فلم يعد الإرهابي يعمل بمفرده، بل أصبح يحتاج إلى تسليح وتمويل وتدريب وتنظيم ينتمي إليه ليعوله مالياً وعائلياً، ويوفر له كافة متطلبات الحياة التي يحتاجها، ناهيك عن الفتاوى والأيديولوجيات التي تقدمها بعض الجماعات الدينية التكفيرية، فيقدم الإرهابي إلى القيام بأبشع الأعمال الإرهابية باسم الدين وتحت ستار فتاوى التكفير التي تدفع الكثير من المغرر بهم لارتكاب أفظع الجرائم بعد إكسائها غطاء المشروعية من وجهة نظرهم.

ومما لا شك فيه القول بأن تنامي التنظيمات والجماعات الإرهابية زاد من خطورة الإرهاب والأضرار المتولدة عنه على المستويين الداخلي والدولي، حتى أن البعض ذهب إلى القول بأنه لن يتم شن حرب مستقبلية من قبل الجيوش ولكن من قبل الجماعات التي نسميها اليوم بالمنظمات الإرهابية والتي تضم مجموعة من المقاتلين وقطاع الطرق واللصوص، والتي تهدف إلى إرهاب العالم وزعزعة أمنه واستقراره، وهو ما يضع المجتمع الدولي أمام تحديات كبيرة في سبيل القضاء على هذه المشكلة[2].

وهذا ما حتّم على المشرع الجزائي الوضعي اتباع سياسة جزائية حديثة تواكب التطورات المتلاحقة والتي أرخت بظلالها على الجماعات غير المشروعة، من أجل ممارسة أكبر قدر من الردع والحيلولة دون تعاظم قوة التنظيمات الإرهابية، وبالنظر إلى موقف المشرع السوري فنجد أنه أعاد النظر بالسياسة الجزائية المنتهجة لمواجهة الإرهاب بشكل عام والمنظمات الإرهابية بشكل خاص، فأصدر القانون رقم 19 لعام 2012 والذي تضمن أربع عشرة مادة تناولت الجرائم الإرهابية والأحكام الموضوعية الناظمة لها، وهذه الجرائم الإرهابية هي: العمل الإرهابي والتهديد به– المؤامرة بهدف ارتكاب عمل إرهابي– المنظمة الإرهابية– التمويل والتدريب على الأعمال الإرهابية– وسائل الإرهاب.

حيث تناولت المادتان الأولى والثالثة الحديث عن جرائم المنظمات الإرهابية –مدار بحثنا–، والجدير ذكره أن السياسة السابقة للمشرع السوري تناولت جرائم التنظيمات الإرهابية من خلال المادة 306 الملغاة من قانون العقوبات، حيث اقتصرت على جريمة الانتماء إلى جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة بوسائل الإرهاب[(1)]، وهذا ما دفعنا إلى تناول الأحكام التفصيلية لهذه الجريمة التي أتت بها الخطة الجديدة للمشرع الجزائي السوري من خلال هذا البحث.

أهمية البحث وأهدافه:

أهمية البحث:

تتجه معظم التشريعات الجنائية الحديثة، إلى تجريم التنظيمات الإرهابية باعتبارها جريمة إرهابية تستمد صفتها هذه من خصائصها الذاتية، وليس من جريمة أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة لها، نظراً لتنامي أخطارها الكبيرة وأضرارها

(1) نصت المادة 306 الملغاة من قانون العقوبات السوري على أنه: "1 . كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 304 تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2 . ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.

3 . إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة 262 يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه".

المتزايدة بشكل مستمر[3]، وقد لاحظنا من خلال الأحداث الأخيرة التي شهدتها الجمهورية العربية السورية، الدور المهم والبارز الذي لعبته التنظيمات والجماعات الإرهابية في الإخلال بالأمان والإضرار بالدولة وبمواطنيها على كافة المستويات وخلق حالة من الخطر الدائم[1]، لذا فقد كان من الضروري أن يُعنى المشرع الجزائي باتباع سياسة جزائية حديثة لتشمل جميع أنشطة وجرائم التنظيمات الإرهابية، سواء ما يتعلق بإنشائها أو إدارتها أو الانضمام إليها... بما يكفل المواجهة الجزائية الفعالة لهذه الجريمة الإرهابية الخطيرة، من أجل ضمان الحماية المنشودة للحقوق العامة والخاصة، وتحقيق الردع العام والخاص.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث بالتساؤل الآتي: هل كانت محددات الأساس القانوني التي انتهجها المشرع في تجريم التنظيمات الإرهابية من شأنها أن تقودنا إلى سياسة جنائية رشيدة في مواجهة الجرائم المتعلقة بتلك التنظيمات، وبناء عليه هل يمكن لنا القول بأن قانون مكافحة الإرهاب السوري حقق المواجهة القانونية الفعالة والمثالية لصور الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية؟

وتنطلق هذه الإشكالية من كون أن تحديد ضوابط عامة لتجريم أفعال ما، يجب أن تتفق مع خطة المشرع وأهدافه النهائية من التجريم وهي مكافحة الجريمة وتقليصها إلى أعمق مدى وتحقيق الردع العام والخاص، ويبرهن في الوقت ذاته على مدى نجاعة المشرع في تطبيق تلك الضوابط على أرض الواقع من خلال صور وأنواع الجرائم التي بُنيت أساساً على تلك الضوابط.

أهداف البحث:

نهدف من خلال بحثنا إلى التعرف على الأحكام الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائي في سبيل مواجهة التنظيمات الإرهابية، وتقييم خطة المشرع السوري في قواعد التجريم والعقاب إزاء التنظيمات الإرهابية، والتوصل بالنهاية إلى نتائج تجسد الواقع الحالي، وعرض بعض الآراء والتوصيات الشخصية التي تسهم في تحقيق مواجهة أكثر فعالية من الناحية القانونية لجرائم التنظيمات الإرهابية.

منهجية البحث:

سنقوم في هذا البحث باتباع المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك من خلال تحليل خطة المشرع السوري في مواجهة جرائم التنظيمات الإرهابية، والحديث عن الأحكام الموضوعية للسياسة الجنائية الحديثة المتعلقة بها والتي وردت في قانون

(1) ومن أهم التنظيمات الإرهابية التي عاثت فساداً في سورية نذكر: داعش وجبهة النصرة، حيث يعد تنظيم داعش من التنظيمات الإرهابية التي تتبنى الفكر الجهادي السلفي، وقد أعلن عنه في حزيران من عام 2014، ومقره في بلاد العراق والشام، وقد عدّه مجلس الأمن الدولي تنظيماً إرهابياً بموجب القرار رقم 2249 لعام 2015، ومنظومة الفكر الجهادي لديهم تبدأ بمسألة تكفير كل من يخالفهم، وبالتالي يكون قتالهم واجباً، وقد ارتكب ذلك التنظيم العديد من الأعمال الإرهابية في سورية، والتي تتسم بالبشاعة والعنف والتعذيب، والقتل ذبحاً للمخطوفين وتقطيع الجثث إلى إشلاء، بالإضافة إلى استخدام وسائل الإعلام لبثها بقصد بث الرعب والترويع والتهديد لكل من يعارضهم، كما تعد جبهة النصرة من الجماعات الإرهابية المتطرفة والتي تعد امتداداً لتنظيم القاعدة، وقد ظهرت عام 2011، وقد تبنت العديد من التفجيرات الإرهابية والهجمات الانتحارية التي راح ضحيتها العديد من الأرواح البريئة والممتلكات في مدن سورية عدة، وقد أضافها مجلس الأمن الدولي عام 2013 إلى قائمة الكيانات الإرهابية والمشمولة بأحكام القرارات رقم: 1267 لعام 1999، 1989 لعام 2011، 2083 لعام 2012.

مكافحة الإرهاب السوري رقم 19 لعام 2012، وذلك يستدعي بنا تقسيم البحث إلى مطلبين: نتحدث في المطلب الأول عن أسس تجريم التنظيمات الإرهابية ، ونتحدث في المطلب الثاني عن صور جرائم التنظيمات الإرهابية.

النتائج والمناقشة:

المطلب الأول: أسس تجريم التنظيمات الإرهابية

يتطلب النموذج القانوني لأية جريمة وجود أساس شرعي تقوم عليه، وهو مجموعة من الضوابط التي تشكل القواعد المبدئية العامة في التجريم، وهذا ما يتطلب منا الحديث عن أسس تجريم التنظيمات الإرهابية من خلال بيان مفهومها في فرع أول، وتكوينها في فرع ثان، وغرضها في فرع ثالث.

الفرع الأول: مفهوم التنظيم الإرهابي

يشير المفهوم اللغوي للتنظيم إلى أنه مصدر الفعل نَظَمَ، وجمعه كلمة تنظيمات، فيقال: نظم ينظم تنظيماً، والتنظيم: هو مجموعة من الأشخاص يجمعهم هدف مشترك، ويجمعهم اتجاه واحد بالبرامج والمبادئ الأساسية، ويرتبطون ببعضهم وفقاً لقواعد تنظيمية تحدد علاقتهم وأسلوبهم ووسائلهم في العمل والنشاط(1).

بينما يشير المفهوم الاصطلاحي للتنظيم إلى أنه عمل جماعي يقوم به شخصان أو أكثر لتحقيق هدف مشترك، وجاء في تعريف آخر أنه: مجموعة من الأفراد يلتفون حول أهداف معينة، ويسعون إلى تحقيقها من خلال حقوق وواجبات والتزامات تربط بينهم، وينطبق هذا التعريف على أي تنظيم أياً كانت تسميته، سواء جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة[4].

وبالتالي فإن مفهوم التنظيم الإرهابي لا يخرج من حيث المبدأ عن أي تعريف عام معطى لمفهوم "التنظيم"، إلا أن التنظيم الإرهابي يتحدد على وجه الخصوص بمجموعة من السمات العامة التي تميزه عن أي تنظيم آخر، ومنها:

-إذ يفترض في الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أن تكون مشروعة لكي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالوجود القانوني، وأن تستهدف تحقيق أغراض مشروعة، ومن ثم تحقيق الحماية القانونية المقررة لها، أما التنظيمات الإرهابية فغالباً ليس لها وجود قانوني، أو كانت منظمات مشروعة وسرعان ما تحولت إلى تنظيمات غير مشروعة بسبب أنشطتها الإجرامية، أو أهدافها المتسمة بعدم المشروعية، وقد تكون تنظيمات غير مشروعة تتستر وراء تنظيمات أو أعمال أخرى غير مشروعة.

-استخدام القوة والعنف والتسليح، والتي تعد عماد التنظيمات الإرهابية، فتلك التنظيمات تستخدم شتى أنواع القوة والعنف كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها.

-أعمال المنظمات الإرهابية لا يقصد بها المواجهة العسكرية أو السعي إلى تحقيق الربح، بل هي تكتيكات إرهابية عنيفة تنتهج العمل السري بالمجمل، تقوم بها عناصر متطرفة ومناوئة للسلطة ونظام الحكم، للدفاع عن مبادئ مقدسة بالنسبة إليها، وبالتالي فقد ينحصر النشاط الإرهابي ضمن إقليم الدولة الواحدة (إرهاب داخلي)، أو يكون نشاطه عابراً للحدود (إرهاب دولي).

-عدم مشروعية الأهداف التي تسعى تلك التنظيمات إلى تحقيقها، ذلك لأنها تسعى من خلال أعمال القوة والعنف إلى انتهاك جميع المبادئ والقواعد والقوانين، بما فيها المصالح العليا التي تسعى الدولة إلى حمايتها، في سبيل تحقيق

(1) معجم المعاني، منشور عبر موقع الإنترنت على الرابط: www.almaany.com

أهداف التنظيم السياسية أو العقائدية أو الدينية... والتي تتسم بالمغالاة والتشدد وتهميش الغير، وهو ما يضفي عنصر اللاشرعية عليها[5].

وبناء على تلك الخصائص العامة التي تميز التنظيم الإرهابي، يتباين موقف التشريع الجزائي الوضعي من تشريع إلى آخر إزاء إعطاء تعريف ما للمنظمة الإرهابية، نظراً لتباين السياسة الجزائية المتبعة في مكافحة التنظيمات الإرهابية، والتي تتأثر بمجموعة من العوامل ومنها: صفة المشرع (وطني أو دولي)، نطاق التجريم (تحديد السلوكيات والأهداف التي يسعى إليها التنظيم)، المصالح التي يسعى المشرع إلى حمايتها، مدى تأثر المشرع بحالات معينة في بلده...

وبالنظر إلى موقف المشرع السوري نجد أن السياسة التشريعية السابقة له خلت من وجود تعريف صريح للمنظمة الإرهابية، وإنما اقتصرت على النص على بعض الصور والسلوكيات التي ترتكب من قبل جماعات غير مشروعة لتحقيق أهداف إرهابية من خلال قانون العقوبات، إلا أن السياسة الجديدة التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب جاءت بتعريف صريح للمنظمة الإرهابية، فنصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب السوري على أنه:

"المنظمة الإرهابية: هي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر."، وفي تقديرنا، كان من الضروري النص على تعريف محدد وواضح للمنظمة الإرهابية، ليكون الخط الفاصل الذي يميز ما بين الإرهاب المرتكب من قبل الأفراد وما بين الإرهاب المرتكب من قبل الجماعات، ولو أن موقف المشرع كان متأخراً بعض الشيء نظراً لمحدودية الجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل الجماعات والمنظمات غير المشروعة، وذلك قبل اندلاع الأحداث الأمنية في سورية قبل عام 2011.

وبتحليل التعريف السابق ذكره، يتبين أنه لا فرق بالتسمية أو بالهيكل التنظيمي الذي تتكون منه المنظمة الإرهابية، وينطوي تحت هذا التعريف كل حزب أو جمعية أو لجنة أو هيئة أو رابطة تضم ثلاثة أشخاص على الأقل وتهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية، ولا عبرة أيضاً لوجود مقر أو لمكان وجود المقر إن وجد، ولا فرق لهذا التجمع إذا كان له أهداف مشروعة أو غير مشروعة أو سرية أو معلنة لممارسة الإرهاب[6]

وبالتالي فإن هذا التعريف المستحدث يستتبع بالضرورة الحديث عن العناصر الأساسية الواردة فيه (التكوين والغرض) من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الثاني: تكوين التنظيم الإرهابي

نلاحظ من خلال التعريف –آنف الذكر– المعطى للتنظيم الإرهابي بموجب قانون مكافحة الإرهاب السوري أنه لم يشترط شكلاً معيناً للتنظيم الإرهابي فقد يتخذ شكل جمعية أو شركة أو تجمعاً من الأفراد ليس له شكل قانوني معروف مدني أو تجاري، كما لا يشترط أن يكون شخصاً معنوياً مشهراً وفقاً للأوضاع القانونية، فالتجمع من الناحية الفعلية يصلح أن يكتسب صفة التنظيم الإرهابي، وبالتالي فإنه من الممكن أن تتسم التنظيمات الإرهابية بالوجود القانوني والشرعي إلا أنها تحولت إلى تنظيمات غير مشروعة بسبب أنشطتها الإجرامية، أو أهدافها المتسمة بعدم المشروعية، وقد تكون تنظيمات غير مشروعة تتستر وراء تنظيمات أو أعمال أخرى غير مشروعة، كما لا يشترط أن يكون التنظيم محلياً، فقد يكون تنظيماً متواجداً في بلد أجنبي ما دام يمارس نشاطاً داخل البلاد أو يستهدف مصالح البلاد في الداخل أو الخارج، وهذا ما يفهم منه أيضاً بأنه لا عبرة لجنسية الأشخاص المنضوين تحت لواء التنظيم، فمن الممكن أن يحملوا جنسية الدولة الوطنية، أو جنسية أية دولة أجنبية أخرى، أو أن يكونوا متعددي الجنسية أو عديمي الجنسية[7].

ومن جهة أخرى، نلاحظ أن المشرع السوري وضع حداً أدنى لأعضاء التنظيم الإرهابي، وقوامه ثلاثة أشخاص على الأقل، علماً أنه لم يكن يوجد هذا التحديد إبان السياسة السابقة للمشرع السوري من خلال المادة 306 الملغاة من قانون

العقوبات، وفي هذا الصدد يذهب البعض إلى القول بأنه لا يمكن للتنظيم أن يكون مؤلفاً من شخصين فحسب، بل يجب ألا يقل عن ثلاثة أشخاص، كونه يقتضي بالضرورة عدداً من الأشخاص ومقداراً معيناً من التنظيم والتخطيط[8].

إلا أننا نرى في تقديرنا بأن اشتراط النص على أن تكون المنظمة الإرهابية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر قد ينتج عنه إشكاليات قانونية في التطبيق العملي، لأن المنظمة الإرهابية –وكما ذكرنا سابقاً– يمكن أن تكون أي جماعة أو كيان أو شركة أو أي شخص معنوي، وبالتالي فإذا ما قامت شركة تجارية مؤلفة من شخصين فقط باسم تلك الشركة ولحسابها بارتكاب جرائم إرهابية (تمويل أو دعم أو ترويج للإرهاب...) فهل ذلك يخرج تلك الشركة من شمولها بالأحكام التي تخص التنظيمات الإرهابية لكونها لا تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل؟؟؟ وما يؤيد موقفنا هذا هو اتجاه القضاء الفرنسي إلى عدم استلزام ضرورة توافر عدد معين في التنظيم الإرهابي حتى يكتسب تلك الصفة، فيمكن أن يتوافر باتفاق شخصين فقط ما دامت الجريمة المرتكبة قد تمت لحساب التنظيم وبصفته هذه[1]، وبالتالي فإن هذا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر لعدم التحايل على أحكام القانون والإفلات من تطبيق الأحكام المقررة على المنظمة الإرهابية.

الفرع الثالث: غرض التنظيم الإرهابي

قلنا سابقاً بأنه لا بد من وجود هدف محدد ينشأ ويسعى أي تنظيم لتحقيقه، وذات الأمر ينطبق على المنظمة الإرهابية، حيث يلزم أن تستهدف المنظمة الإرهابية تحقيق غرض معين، وبالنظر إلى الموقف السابق للمشرع السوري المنصوص عليه في المادة 306 الملغاة من قانون العقوبات نجد أنه قد حدد غرض الجماعات غير المشروعة بهدفين أساسيين على سبيل الحصر هما: اتخاذ وسائل الإرهاب لتغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي، أو تغيير أوضاع المجتمع الأساسية.

وعلى الرغم من المدلول الواسع الذي يمكن أن تشير إليها تلك المفاهيم والتي تشكل أغراض التنظيم غير المشروع، حيث يندرج تحت عبارة "كيان الدولة الاقتصادي" كل ما له علاقة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، وعناصر الإنتاج، والعرض والطلب، والموارد الاقتصادية والبنى التحتية، والعلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة...[9]، بينما يتناول "كيان الدولة الاجتماعي" جميع المقومات الأساسية للمجتمع ولأفراده ولمقدّراته، فيما يتعلق بجوانبه المادية أو المعنوية، كالحياة والحقوق والحريات والأمن والسلام والثقافة والمعتقدات...[10]، إلا أنه وفي تقديرنا لا يمكن الركون إليه بصدد حصر مختلف الأنشطة الإرهابية التي قد يسعى التنظيم الإرهابي إلى تحقيقها، وفي الوقت ذاته قد يحصل توسع في تجريم أعمال منظمة ما على أنها أهداف إرهابية، نظراً لهذين المدلولين الواسعين.

أما فيما يتعلق بالموقف الحالي للمشرع السوري، نجد أنه قد حدد هدف التنظيم الإرهابي بارتكاب عمل إرهابي أو أكثر، كما يتبين من خلال تعريف المنظمة الإرهابية الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب السوري، وفي تقديرنا فإن هذا الموقف منتقد بشدة أيضاً، لأن المنظمة الإرهابية قد يكون الهدف من إنشائها ارتكاب جرائم إرهابية غير جريمة العمل الإرهابي، كتأسيس شركة للقيام بعمليات تحويل الأموال من وإلى الخارج بقصد تمويل الإرهاب، أو إنشاء موقع على شبكة التواصل الالكتروني بقصد الترويج للإرهاب، أو القيام بتدريب الأشخاص وتقديم الفتاوى التكفيرية لهم...

1) Crim, 3juin 2004, n° 03-83-334. (

فالمشرع السوري تناول عدة أنواع للجرائم الإرهابية من خلال قانون مكافحة الإرهاب الحالي[1]، وكان الأجدر به أن يمد نطاق تجريم التنظيم الإرهابي إذا كان الهدف من إنشائه ارتكاب أية جريمة إرهابية، لا أن يقتصر على جريمة العمل الإرهابي فحسب.

ومن جهة أخرى، يذهب البعض (ومنهم د.شيماء عطاالله) إلى خطورة تعريف التنظيم الإرهابي دون اشتراط قصد الترويع لتحقيق الغرض الإرهابي (وهو الأمر الذي خلا منه موقف المشرع السوري)، فعدم اشتراط الترويع هو ما ينفي ضرورة تواجد القصد الخاص، وهو ما يضفي نوعاً من التوسع الذي يتنافى مع مبدأ الشرعية في المسائل الجنائية، حيث أن تحديد مجموعة من الأغراض الأيديولوجية أو الدينية أو السياسية التي يسعى إليها التنظيم الإرهابي من شأنه أن يخلط ما بين فكرة الإرهاب وما بين جرائم أخرى مالم تقترن بقصد الترويع، كونه القصد الخاص الذي يميز الإرهاب عن الأعمال العنيفة، فإذا لم يظهر لدى أفراد التنظيم أن هدفه هو ترويع الناس، فإن التنظيم لا يعد إرهابياً، ويمكن العقاب عليه بوصف آخر(كالمؤامرة أو الاتفاق الجنائي)، وتستدل المحكمة على وجود قصد ارتكاب جرائم إرهابية من ظروف وملابسات الدعوى، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز اللبنانية عندما قضت بعدم توفر قصد الإرهاب من إقدام مجموعة من الأشخاص على تمزيق إطارات السيارات وكتابة رسائل تهديد على جدران المنازل والأرصفة، وإنما يندرج ذلك ضمن جرائم التخريب والتهديد العادي[2]، كما أنه إذا قامت مجموعة إرهابية بالدخول إلى مدرسة والقيام بقتل بعض التلاميذ بغرض الانتقام فلا يعد ذلك عملاً إرهابياً، أما لو تم هذا الأمر لإثارة الفوضى والإخلال بالأمن عندئذ يتحقق الوصف الإرهابي[11].

وفي تقديرنا، فإن سلوكيات الترويع أو القوة أو العنف... وإن كانت لازمة لتكوين العمل الإرهابي، فإنها لا تعد كذلك لدى الحديث عن المنظمات الإرهابية، كون تجريم التنظيم الإرهابي قائم على فكرة الخطر أكثر مما هو عليه الحال لدى قيام الضرر، وبالتالي فإن مناط تجريم المنظمات الإرهابية يتحدد بناء على إحدى حالتين: إما من خلال الجريمة المرتكبة، وذلك عندما تقوم تلك المنظمة بارتكاب جريمة إرهابية(عمل إرهابي– تمويل إرهاب–ترويج...)، أو من ذاتية المنظمة الإرهابية نفسها (التأسيس والانضمام والإدارة...).

المطلب الثاني: صور جرائم التنظيمات الإرهابية

تنص المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم 19 لعام 2012 على أنه: "/1/ يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار منظمة إرهابية .

/2/ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصا بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية .

/3/ تشدد العقوبة الواردة في هذه المادة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة."

ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين لنا بأن المشرع السوري حدد ثلاثة أنواع لجرائم التنظيمات الإرهابية، وهي: جريمة إنشاء منظمة إرهابية، جريمة تنظيم أو إدارة منظمة إرهابية، وجريمة الانضمام إلى منظمة إرهابية، وهذا ما يتطلب منا الحديث عن تفاصيل كل جريمة على حدة، من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

---

(1) وهذه الجرائم الإرهابية هي:

العمل الإرهابي والتهديد به– المؤامرة بهدف ارتكاب عمل إرهابي– المنظمة الإرهابية– التمويل والتدريب على الأعمال الإرهابية– وسائل الإرهاب.

(2) تمييز لبناني، قرار رقم 201 في القضية رقم أساس 141 تاريخ 17/11/1998.

الفرع الأول: جريمة إنشاء منظمة إرهابية

يمكننا بداية القول بأن التشريع السوري خلا من النص على هذه الجريمة كجريمة أصلية في قانون العقوبات قبل إصدار قانون مكافحة الإرهاب الحالي، وإنما اكتفى بالنص عليها كظرف مشدد للعقوبة فقط[(1)]، حيث تناولت السياسة الحديثة للمشرع النص عليها كجريمة أصلية من خلال الفقرة الأولى من المادة الثالثة –سالفة الذكر– من قانون مكافحة الإرهاب.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالقيام بأي سلوك من السلوكيات التي تؤدي إلى إنشاء أو تأسيس منظمة إرهابية، فالإنشاء أو التأسيس خلق لكيان لم يكن له وجود، وبالتالي فإن العبرة في الإنشاء والتأسيس هي للوقت التي تلتقي فيه إرادات المؤسسين وتتم الاستجابة لها وتظهر للعلن، وليس لوقت التفكير به من قبل بعض أو كل المؤسسين (كما لو قامت مجموعة معينة بإطلاق تسمية معينة لها وتحديد أهدافها عبر وسيلة إعلامية ما)[12]، والإنشاء يعقب المرحلة الذهنية القائمة على الأفكار والدراسات والتحليلات، وبالتالي فإنه يتحقق بالتنفيذ الملموس العلني للتجمع الإرهابي، كإعداد المقر والخطط والمبادئ والمراتب والوظائف...[13]

وعلى الرغم من أن المشرع السوري قد اقتصر على مدلول "الإنشاء" دون "التأسيس" لكونهما يحققان ذات الغرض الذي سعى المشرع لمواجهته جزائياً، إلا أن هناك من يرى (ومنهم د أحمد صبحي العطار) بأن التأسيس هو مرحلة لاحقة على عملية الإنشاء، كون الإنشاء يتحقق بمجرد التوافق على تأليف الجماعة الإرهابية، بينما يمثل التأسيس مرحلة تكوين التنظيم المناهض للدولة والمجتمع، كوضع ملامحه الرئيسية وتقسيمه إلى شعب أو فروع، وإعداد قوائم بأسماء أعضائه، وتحديد وسائل تمويله...[14]، وبالتالي فإن الأفعال الدالة على "التأسيس" تندرج ضمن مفهوم "الإنشاء" وفقاً لما قصده المشرع السوري.

وبالانتقال إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة، نجد أنها من الجرائم القصدية التي تقوم بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيتحقق العلم بإدراك الجاني لماهية أفعاله، وذلك بأن يعلم بأنه يقوم بسلوك ما من شأنه إنشاء تنظيم إرهابي، ويتحقق العنصر الثاني للركن المعنوي باتجاه إرادة الجاني نحو قيام الفعل المؤثم وذلك عن إرادة واختيار، وباجتماع هذين العنصرين لأي سلوك يترتب عليه إنشاء منظمة إرهابية تتحقق الجريمة دون أن يتطلب الركن المعنوي قصداً خاصاً[15].

وبالنظر إلى العقوبات التي واجه بها المشرع جريمة إنشاء التنظيمات الإرهابية، نجد أنه نص على عقوبات جنائية الوصف، وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وقد وضعها بين حد أدنى خاص وهو عشر سنوات، وحد أعلى خاص هو عشرون سنة، مما يفسح المجال أمام السلطة التقديرية للمحكمة في اختيار العقوبة المناسبة بما يتناسب مع ظروف الواقعة، وفي تقديرنا نرى أنه كان من المتوجب على المشرع مواجهة جريمة إنشاء التنظيمات الإرهابية بصرامة أكثر، نظراً للخطورة البالغة التي تتميز بها هذه الجريمة، حيث أنها تشكل بداية وجود الشر الذي يفتك بالمجتمع، خصوصاً أن معطيات الواقع العملي تشير بوضوح إلى أن جل الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في سورية أو في العديد من دول المنطقة تقف وراءها تنظيمات إرهابية منظمة كداعش وجبهة النصرة وتنظيم الإخوان المسلمين...، وهذا ما يجب أن يحتّم على المشرع الجزائي ضرورة مواجهة الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية بحزم وشدة.

(1) نصت الفقرة الثانية من المادة 306 الملغاة من قانون العقوبات السوري على أنه: "2 . ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات."

وبالنظر إلى الظروف المشددة لعقوبات تلك الجريمة، نجد أن المشرع السوري نص على ظرف مشدد لها وذلك إذا كان الغرض من إنشاء المنظمة الإرهابية هو تغيير نظام الحكم في الدولة أو تغيير كيان الدولة، وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب السوري: "تشدد العقوبة الواردة في هذه المادة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة."، وهنا فإن مناط التشديد هو القصد الجنائي الخاص الذي انصرف إليه فعل الجاني، وهذا ما يحتم على المحكمة التحقق منه لفرض العقوبة المشددة وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 247 من قانون العقوبات السوري[1]، وهذا يعني أن عقوبة هذه الجريمة تشدد بمقدار يتراوح ما بين الثلث والنصف، بالإضافة إلى مضاعفة مبلغ الغرامة المحكوم به، إذا قصد الجاني من إنشائها تغيير نظام الحكم في الدولة أو تغيير كيانها.

والمقصود بتغيير نظام الحكم، استهداف كل ما يبنى عليه نظام الحكم شكلاً ومضموناً ونوعاً كما هو محدد في الدستور، كما ينصرف نظام الحكم إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون نظام الحكم ويكونوا بموقع المسؤولية، (كرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء...) وبالتالي فإن استهداف المنظمة الغير مشروعة تغيير أي من هذه الشخصيات دون الرجوع إلى أحكام الدستور يُعرّض أعضائها إلى التشديد المنصوص عليه[16]، وأما المقصود بكيان الدولة، فيعطي مدلولاً واسعاً، فهو يشير كمفهوم عام إلى الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدولة: السكان والإقليم والسلطة والأهلية[17]، وبتحليل هذه العناصر نجد أنها تنصرف إلى جميع الحقوق الناشئة عن طبيعة الدولة وعلاقاتها مع الدول الأخرى والتي تعبر عن إرادتها في الحرية والسيادة والاستقلال (الحقوق الدولية)، بالإضافة إلى الحقوق التي لا غنى للدولة عن ممارستها عن طريق إداراتها ومرافقها ومؤسساتها للنهوض بالأمة وبأعباء الحكم كالحفاظ على الأمن والسلام الاجتماعي والعدالة وتوفير الخدمات للمواطنين..(الحقوق الداخلية[18]، وفي تقديرنا نلاحظ أن استهداف التنظيم الإرهابي لأي من هذه الحقوق (الدولية والداخلية) إنما هو القيام بجريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي (كالخيانة والتجسس والمؤامرة...) أو الداخلي (كالفتنة والإرهاب واغتصاب السلطة أو الدستور...)، وبالتالي إذا كان الهدف من إنشاء المنظمة الإرهابية هو تغيير كيان الدولة فتشدد العقوبة وفقاً لهذه المادة.

الفرع الثاني: جريمة تنظيم أو إدارة منظمة إرهابية

تناول المشرع السوري جريمة تنظيم أو إدارة منظمة إرهابية من خلال الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب السوري، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار منظمة إرهابية."، وكما هو الحال بالنسبة إلى جريمة إنشاء منظمة إرهابية، فقد خلت السياسة السابقة للمشرع السوري من النص على هذه الجريمة كجريمة أصلية، وإنما اقتصرت على النص عليها كظرف مشدد للعقوبة بموجب الفقرة الثانية من المادة 306 الملغاة من قانون العقوبات.

ويتحقق الركن المادي لتنظيم المنظمة الإرهابية من خلال القيام بتوزيع الأدوار والمهام والمراكز بين أعضاء المنظمة[19]، ووضع هيكلية معينة يكون بمثابة نظام داخلي للمجموعة للعمل بموجبه لتمكينها من مباشرة نشاطها، كوضع ملامحه الأساسية وتقسيمه إلى مجموعات وإعداد قوائم بأسماء أعضائه وتحديد مقر الاجتماعات والعمليات الإجرامية...، وبالتالي فقد يتزامن التنظيم مع الإنشاء أو التأسيس ابتداءً أو قد يكون مرحلة لاحقة عليها، وأما إدارة المنظمة الإرهابية فهي تسيير العمل التنفيذي للجماعة والأداة التي تترجم عملية التنظيم إلى واقع عملي وميداني

(1) تنص المادة 247 من قانون العقوبات السوري على أنه: "إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة"

ملموس على نحو تتحقق به أهدافها وتنفذ به سياسة الجماعة الإرهابية، وبالتالي فقد تختلط الإدارة بالزعامة أو القيادة وذلك عندما يقوم بها شخص واحد أو تتعدد بتعدد الأشخاص الذين يسند إليهم القيام بأعمال إدارة تلك الجماعة[20].

وفي تقديرنا فإن أهم ما يميز الإنشاء والتأسيس عن التنظيم والإدارة، هو أن الإنشاء والتأسيس لا يكون إلا لجماعة أُنشئت بشكل غير مشروع وخلافاً لأحكام القانون ابتداء، أما التنظيم والإدارة فقد تتم في جماعة أنشئت بشكل مشروع أو غير مشروع (كقيام بعض الأشخاص في شركة تجارية بتنظيم وإدارة بعض العمليات المرتبطة بأهداف إرهابية)، ففي هذه الحالة يسأل هؤلاء عن تلك الأعمال الإجرامية التي قاموا بها دون سواهم من أعضاء المجموعة، بالإضافة إلى أن الإنشاء والتأسيس –بخلاف التنظيم والإدارة– يتطلب من أجل تجريم مرتكبيه الحد الأدنى الذي فرضه المشرع من عدد أعضاء المنظمة الإرهابية (وهو ثلاثة أشخاص)، بما أن وجود التنظيم الإرهابي مرتبط بتحقق هذا العدد على الأقل.

وكما هو الحال بالنسبة إلى جريمة إنشاء منظمة إرهابية، فجرائم تنظيم أو إدارة المنظمات الإرهابية هي من الجرائم القصدية أيضاً التي تقوم بانصراف علم وإرادة الجاني نحو القيام بأي عمل من أعمال تنظيم أو إدارة التنظيم الإرهابي.

وبالنظر إلى العقوبة المقررة لهذه الأفعال، نجد أن المشرع ساوى ما بين عقوبة جرائم تنظيم وإدارة منظمة إرهابية، وما بين عقوبة إنشاء المنظمات الإرهابية، وهي الأشغال الشاقة من عشر نوات وحتى عشرين سنة، وبدورنا نقول بأنه كان يفضل مواجهة جرائم الإنشاء بعقوبات أشد من جرائم التنظيم والإدارة، لا أن يساوي بينهما في مقدار العقوبة.

ونلاحظ على موقف المشرع السوري أنه لم يشأ فرض عقوبة خاصة على متزعمي أو قياديي التنظيم الإرهابي، وهذا ما يفهم منه أن متزعم أو قائد المنظمة الإرهابية تشمله الأحكام ذاتها المتعلقة بالتنظيم والإدارة، والزعامة أو القيادة هي من مراتب الرئاسة في التنظيم وتقوم على سلطة مادية أو معنوية في رعاية شؤون التنظيم وأعضائه، ولا يتحقق تولي الزعامة أو القيادة إلا بعد إنشاء وتأسيس التنظيم وإن كانت أسماء البعض مطروحة لتلك المهام، كما لا يشترط أن يكون الزعيم أو القائد من المؤسسين أو المنشئين، فقد يكون من المنضمين إلى التنظيم من بعد تأسيسه، وفي تقديرنا، نجد أن تولي القيادة أو الزعامة في تنظيم ما ليست إلا صورة من صور الإدارة المتقدمة للتنظيم الإرهابي، وهذا ما دفعنا للاعتقاد بأن المشرع السوري لم ينص على هذه الصورة بشكل صريح في قانون مكافحة الإرهاب، إلا أن هناك من يرى (ومنهم د. محمد أبو الفتح) بأن الإدارة لا تفيد المعنى الذي تشير إليه الزعامة أو القيادة، كون لفظ الإدارة ينصرف إلى تسيير أمور التنظيم كعمل تنفيذي بحت لتنفيذ مقررات الزعامة أو القيادة دون المشاركة في صياغة اتجاهات وسياسات المنظمة والمسائل الجوهرية العليا، وبالتالي فإن الزعامة أو القيادة من صور الرئاسة على المستوى الأعلى، بينما تأتي الإدارة في مرتبة ثانية[21].

الفرع الثالث: جريمة الانضمام إلى منظمة إرهابية

تماشياً مع تجريم إنشاء وتنظيم وإدارة الجماعات الإرهابية، كان لزاماً على المشرع تجريم نوع آخر من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإرهابية، ألا وهو الانضمام إلى جماعة إرهابية، فنصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب السوري على أنه: "وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصاً بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية"، والجدير ذكره أن السياسة السابقة للمشرع السوري تناولت أيضاً هذه الجريمة من خلال تجريم الانتماء إلى جماعة غير مشروعة[1]، إلا أن الخطة الجديدة للمشرع واجهت هذه الجريمة من خلال صورتين هما: الانضمام أو الإكراه على الانضمام إلى منظمة إرهابية.

(1) كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 304 تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة

فبالنسبة إلى الصورة الأولى "الانضمام إلى منظمة إرهابية" تفترض هذه الجريمة وجود جريمة سابقة عليها هي إنشاء أو تأسيس تنظيم إرهابي، ومن ثم تبدأ مرحلة الانضمام إليه والتي يتحقق الركن المادي فيها بتلاقي إرادات العضو والمنظمة بالانضمام إلى التنظيم، ويتحقق الانضمام سواء كان عرض وإبداء الرغبة قد صدر من التنظيم أو من الشخص ذاته من دون وجود أي ضغط أو إكراه عليه، ويندرج تحت فعل الانضمام إلى منظمة إرهابية عدة أوصاف كالانتماء أو الانتساب أو الاشتراك فيها، وبالتالي لم يقتصر المشرع على وصف محدد، فيندرج تحته كل ما يحقق غايته، بغض النظر عن المسمى الوظيفي الذي يسند إلى الشخص المنضم إلى التنظيم[22].

ونود الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشاركة في أعمال منظمة إرهابية ما لا تعني الانضمام إليها، حيث أن المشاركة تختلف عن الانضمام، فهي تشير إلى مختلف صور التعاون التي يمكن تقديمها للمنظمة، وبمعنى آخر فهي تعبر عن أي نشاط إيجابي يقوم به الشخص بعد الانضمام إلى التنظيم كتسهيل الحصول على معدات أو أجهزة أو أسلحة ومساعدة أعضاء التنظيم في القيام بمهامهم....)، ولعل الفرق الجوهري بين الانضمام والمشاركة هو أن المشاركة قد تكون عملية تالية لعملية الانضمام، وقد تتحقق المشاركة دون أن يكون المشارك عضواً في التنظيم (كما لو قدم شخص ما مساعدات مادية أو معنوية إلى منظمة إرهابية دون أن يكون منضماً إليها)[23]، لذلك كنا نتمنى من المشرع السوري إضافة هذه الصورة "المشاركة في أعمال التنظيم الإرهابي" إلى صور الانضمام.

وأما بالنسبة إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة، فيتخذ صورة القصد الجنائي العام لدى الجاني متمثلاً في العلم والإرادة، وذلك بأن يحيط علمه بماهية أفعاله التي تشكل سلوكيات الانضمام إلى تنظيم إرهابي، واتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك.

وبالانتقال إلى الصورة الثانية وهي جريمة إكراه شخص على الانضمام إلى تنظيم إرهابي، نجد أنه لا بد عن وجود ركن مفترض لقيامها، وهو صفة كل من الجاني والمجني عليه، فالجاني يمكن أن يكون من المنتسبين إلى التنظيم المراد الإكراه بالانضمام إليه كما قد يكون من خارج أعضاء التنظيم، بخلاف المجني عليه الذي يجب أن يكون من غير المنتسبين إليه، ونلاحظ أن المشرع السوري حصر الركن المادي المكوّن لهذه الجريمة من خلال سلوكي العنف أو التهديد، وهذا يعني وجوب توفر مجموعة من الشروط لنكون أمام هذه الجريمة وهي: وجود تنظيم إرهابي، قيام شخص أو مجموعة تمارس الإكراه بالتهديد أو العنف من داخل أو من خارج التنظيم الإرهابي للانضمام إليه، وقوع العنف أو التهديد على شخص من خارج التنظيم، وأخيراً لا بد من حدوث النتيجة المؤدية إلى فعل الانضمام إلى المنظمة الإرهابية من قبل من وقع عليه التهديد أو العنف.

ولم يحدد المشرع درجة معينة للإكراه بواسطة العنف، وبالتالي فإن هذا المعنى ينصرف إلى مختلف درجات العنف، كما ينصرف إلى أي أثر مترتب على العنف ابتداء بالإيذاء البسيط وانتهاء بالقتل، كما لا يشترط استخدام وسيلة محددة من قبل الجاني، فأي وسيلة من شأنها إحداث النتيجة المترتبة على العنف تصلح لارتكاب الجريمة، كما لا يشترط أن يصيب العنف جسد المجني عليه مباشرة، ويستوي الأمر في أن يقوم الجاني بالعنف بنفسه أو بواسطة شخص آخر أو شيء ما أو حيوان، كما لا يشترط أن تتحقق النتيجة المترتبة على العنف مباشرة، وبالتالي تتحقق الجريمة ولو بعد حين طالما أن علاقة السببية متوفرة ما بين فعل العنف وفعل انضمام المجني عليه إلى التنظيم الإرهابي، وأما بالنسبة إلى النوع الثاني للإكراه، وهو الإكراه بواسطة التهديد، فيشير إلى كل سلوك يقوم به الجاني من قول أو كتابة من شأنه إلقاء الخوف والرعب في نفس المجني عليه لحمله إلى الانضمام إلى المنظمة الإرهابية، وكما هو الحال بالنسبة إلى الإكراه بالعنف، لم يحدد المشرع درجة معينة للتهديد، وبالتالي تراعى القواعد المتبعة بشأن التهديد بشكل عام في هذا الصدد أيضاً، فالتهديد هو إحداث أثر خطير في نفوس الأفراد مما يؤدي إلى اضطراب حياتهم أو تعطيلها، ويختلف أثر

التهديد باختلاف كل شخص وعمره وظروفه وأوضاعه المختلفة، وهذا ما يوجب على المحكمة التحقق من أثر التهديد لدى كل حالة على حدة، وعلى هذا فقد يكون التهديد كتابياً أو شفهياً، صريحاً أو ضمنياً، سرياً أو علنياً، كما قد يكون موجهاً إلى الشخص المراد انضمامه أو إلى أحد الأشخاص المقربين منه، وقد يتخذ أشكالاً متفرقة كإفشاء سر للمجني عليه بين عامة الناس، أو نشر صور محرجة له على مواقع التواصل الاجتماعي، أو عن طريق استخدام الجاني لسلاح ما، أو بقيام الجاني باستخدام شخص ثالث لتنفيذ التهديد، فالمهم هو حدوث تأثير جراء التهديد في نفس المجني عليه ما يدفعه إلى الانضمام إلى منظمة إرهابية ما، وتحقق الرابطة السببية ما بين التهديد والانضمام[24].

وفي تقديرنا، فإن حصر المشرع السوري لسلوكيات العنف أو التهديد كوسيلتين لإكراه المجني عليه على الانضمام إلى منظمة إرهابية فيه نوع من القصور التشريعي بعض الشيء، كون العنف أو الإكراه ليستا الوسيلتين الوحيدتين اللتان يقوم بهما الإكراه، فقد يستخدم الجاني القوة أو الترويع أو غيرها من الوسائل المادية أو المعنوية التي تكره شخصاً ما على الانضمام إلى التنظيم الإرهابي[25]، بالإضافة إلى أنه كان يجب على المشرع أن ينص على جريمة أخرى توازي في أهميتها وفي غايتها جريمة الإكراه على الانضمام إلى منظمة إرهابية، وهي جريمة "الإكراه على المنع من الانفصال عن التنظيم الإرهابي"، فكم من المغرر بهم اندفعوا إلى الانضمام إلى تنظيم إرهابي ما –خصوصاً في الأحداث التي شهدتها سورية– إلا أنهم رأوا لاحقاً أنهم كانوا على خطأ فأرادوا الانفصال عن ذلك التنظيم، مما يدفع قادة فصائل تلك التنظيمات إلى منعهم عن الانفصال عنهم، وهذا ما كان ينبغي على المشرع تداركه والنص عليه بشكل صريح في قانون مكافحة الإرهاب.

وأما بالنسبة إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة، فنلاحظ بأنها لا تختلف عن سابقتها من خلال استلزام توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يدرك الجاني ويحيط علمه بماهية أفعاله والصفات المفترضة به وبالمجني عليه، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك المجرم المتضمن إكراه الشخص بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى تنظيم إرهابي.

وبالنظر إلى العقوبة التي قررها المشرع السوري لهذه الجريمة، نجد أنه قرر ذات العقوبة سواء كانت الجريمة المرتكبة الانضمام أو الإكراه على الانضمام إلى منظمة إرهابية، وهي عقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن سبع سنين، ولم ينص فيها على أية ظروف مشددة، ويلاحظ على المشرع السوري أنه خفّض الحد الأدنى لهذه الجرائم عما هو الحال عليه في جرائم إنشاء وتنظيم وإدارة المنظمات الإرهابية من عشر سنوات إلى سبع سنوات، كما أنه لم ينص على حد أعلى خاص لها، مما يعني أن الحد الأعلى لهذه الجرائم هو الأشغال الشاقة المؤقتة لخمسة عشر عاماً وفقاً للقواعد العامة، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن التباين ما بين العقوبات المقررة لجرائم التنظيمات الإرهابية يعود إلى التباين ما بين خطورة كل منها.

ويمكننا القول أخيراً بأن جريمة الانضمام إلى تنظيم إرهابي تتفق مع جرائم إنشاء أو تنظيم أو إدارة منظمة إرهابية، بأن العقاب عليها لا يتوقف على قيام المنظمة الإرهابية بارتكاب عمل إرهابي أو أية جريمة أخرى، وبالتالي فهي جرائم قائمة بحد ذاتها[26].

الاستنتاجات والتوصيات:

بنهاية بحثنا عن المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية، سنقوم بعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها تباعاً:

1-جاءت السياسة الحالية للمشرع السوري من خلال قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 إزاء جرائم التنظيمات الإرهابية أكثر اتساعاً وشمولاً من السياسة السابقة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من ناحيتي التجريم والعقاب.

2-تضمن قانون مكافحة الإرهاب السوري تعريفاً صريحاً للمنظمة الإرهابية مشتملاً على عناصره الأساسية (التكوين والغرض)، ونستحسن سياسة المشرع الجديدة إزاء ذلك، خصوصاً أنه جاء في الوقت الذي ازداد فيه عدد المنظمات والجماعات الإرهابية، وازداد عدد الجرائم المرتكب من قبلها.

3-تناولت السياستان القديمة والحالية للمشرع السوري النص على أهداف المنظمة الإرهابية على سبيل الحصر، وقد حددته السياسة الحالية بارتكاب "عمل إرهابي".

4-يُلاحظ على خطة المشرع السوري أنه عدّ جرائم التنظيمات الإرهابية من جرائم الخطر، فيتم عقاب مرتكبي إحدى تلك الجرائم بغض النظر عن قيام المنظمة الإرهابية بارتكاب أي عمل إرهابي.

5- عالج المشرع السوري جرائم إنشاء وتنظيم وإدارة منظمة إرهابية من خلال عقوبات جنائية مؤقتة، وقد ساوى المشرع ما بينها في مقدار العقوبة، ومنح المحكمة السلطة التقديرية في فرض العقوبة من خلال وضع العقوبة بين حد أدنى وحد أعلى.

6- جاءت المواجهة التشريعية لجرائم الانضمام إلى منظمة إرهابية وفق السياسة الجديدة للمشرع أفضل من سابقتها التي اقتصرت على تجريم الانتماء إلى جماعة غير مشروعة، بينما شملت السياسة الجديدة تجريم الانضمام والإكراه على الانضمام إلى منظمة إرهابية، وعلى الرغم من ذلك فقد كانت السياسة الجديدة قاصرة نوعاً ما، كونها أغفلت بعض الصور التي كان يتعين على المشرع إدراجها ضمن قانون مكافحة الإرهاب كالمشاركة في أعمال التنظيم، والإكراه على المنع من الانفصال عن تنظيم إرهابي.

التوصيات:

1- إن قيام المشرع بتحديد الحد الأدنى لأفراد التنظيم الإرهابي بثلاثة أشخاص قد ينتج عنه صعوبات وعراقيل في التطبيق العملي يحول بينه وبين تطبيق الأحكام المتعلقة بالمنظمة الإرهابية مما يحيد عن غايات وأهداف التجريم الأساسية، وبالتالي نقترح إلغاء ذلك التحديد.

2-لم تكن السياستان القديمة والحالية للمشرع رشيدتان كما يجب إزاء تحديد هدف التنظيم الإرهابي، وبالتالي نرى استبدال عبارة "بهدف ارتكاب عمل إرهابي" الواردة في تعريف المنظمة الإرهابية في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب بعبارة "بهدف ارتكاب أية جريمة إرهابية".

3- تعديل عقوبة جريمة إنشاء منظمة إرهابية لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة على الأقل نظراً لأنها تشكل أخطر الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية في تقديرنا.

4- أغفل المشرع السوري النص على بعض صور جرائم التنظيمات الإرهابية والتي كان يجب النص عليها بشكل صريح ومستقل ضمن قانون مكافحة الإرهاب، ولا سيما جريمتي المشاركة في أعمال منظمة إرهابية دون الانضمام إليها، والإكراه على المنع من الانفصال عن تنظيم إرهابي، في سبيل الإحاطة أكثر بجميع نشاطات وجرائم التنظيمات الإرهابية.

5- عدم الاقتصار على سلوكيات العنف والتهديد كوسائل لإكراه شخص ما على الانضمام إلى منظمة إرهابية، كي يشمل الإكراه جميع الصور الممكنة والتي تحقق الغاية من التجريم.

References:

1- Al Ghannam, M. *Crimes of Illegal and Terrorist Organizations in the Egyptian Legislative and Comparative Law,* Contemporary Egypt Magazine, Egypt. Vol(88), No(446), 1997, p71.
2- HESTERMAN, J. L. *The Terrorist-Criminal Nexus*, CRC PressTaylor & Francis Group, New york, 2013, P43.
3- Ibrahim, M.A. *Legal Consolidation to Combat Terrorist Groups Thought, Organization and Promotion*, International Conference on Social Sciences and its Role in Combating Violent Crime and Extremism, Cairo, Egypt, 1998, p4.
4- Al adly, M.S. *Encyclopedia of the Criminal Law of Terrorism, Part One, Criminal Response to Terrorism*, Dar Al-Fikr Al-Jami'a, 2005, p101.
5- Al mahrouqi, M.M. *Objective Criminal Confrontation of Terrorist Organizations*, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, No(63), 2017, p475.
6- Al hanbali, M. *Combating Terrorism in Syrian Legislations*, Legal Library, First Edition, Damascus, 2015, P9.
7- Atalla, SH.A. *Contemporary Criminal Policy Against Terrorist Organizations*, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt,No(59) , 2016, p297.
8- Al badayneh, D.M. *Human Development and Terrorism in the Arab World*, research published at Naif University for Security Sciences, first edition, 2010, p155.
9- Al hamid, KH. and Melhem, A. *Introduction to Political Economy*, University of Aleppo Publications, Aleppo, 2006, P11.
10- El kadi, R.M. *Criminal Confrontation of Terrorist Acts under the New Terrorism Law*, Research presented to the third scientific conference of the Faculty of Law entitled (Law and Tourism), Tanta University, 2016, p44.
11- Atalla, SH.A. *Contemporary Criminal Policy Against Terrorist Organizations*, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt,No(59) , 2016, p301.
12- Abu alfateh, M. *Confronting Terrorism in Egyptian Legislation*, Arab Renaissance House, Cairo, 1996, p74.
13- Al hanbali, M. *Combating Terrorism in Syrian Legislations*, Legal Library, First Edition, Damascus, 2015, P16.
14- Al attar, A. S. *Explanation of the Penal Code, Special Section*, Second Edition, 1989, P55.
15- Abu alfateh, M. *Confronting Terrorism in Egyptian Legislation*, Arab Renaissance House, Cairo, 1996, p76.
16- Al hanbali, M. *Combating Terrorism in Syrian Legislations*, Legal Library, First Edition, Damascus, 2015, p27.
17- Murshaha, M. *The brief in Public International Law*, University of Aleppo Publications, Aleppo, 2008, p79.
18- Al hanbali, M. *Combating Terrorism in Syrian Legislations*, Legal Library, First Edition, Damascus, 2015, p23.
19- Munjid. M.M. *The Criminal Response to Terrorist Crime*s, Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences, Vol(30), No(2), 2014, P113.
20- Abu alfateh, M. *Confronting Terrorism in Egyptian Legislation*, Arab Renaissance House, Cairo, 1996, p75.

21- Abu alfateh, M. *Confronting Terrorism in Egyptian Legislation*, Arab Renaissance House, Cairo, 1996, p78.
22- Al hanbali, M. *Combating Terrorism in Syrian Legislations*, Legal Library, First Edition, Damascus, 2015, p18.
23- Abdel al, M. *The Crime of Terrorism, A Comparative Study*, Arab Renaissance House, Cairo, 1997, P132.
24- Al hanbali, M. *Combating Terrorism in Syrian Legislations*, Legal Library, First Edition, Damascus, 2015, p18. P19 And beyond.
25- Abu alfateh, M. *Confronting Terrorism in Egyptian Legislation*, Arab Renaissance House, Cairo, 1996, p117.
26- Munjid. M.M. *The Criminal Response to Terrorist Crimes*, Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences, Vol(30), No(2), 2014, P114.